

اتفاقية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

بين

حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية سنغافورة

اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

بين

حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية سنغافورة

إن حكومة دولة قطر ،

وحكومة جمهورية سنغافورة ،

رغبة منهما بإبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ،

فقد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة (٢)

الضرائب المشمولة

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل نيابة عن دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية ، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- ٢- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:
(أ) في حالة دولة قطر:
الضرائب على الدخل
(ويشار إليها فيما بعد بلفظ "الضريبة القطرية")
(ب) في حالة جمهورية سنغافورة :
ضريبة الدخل.
(ويشار إليها فيما بعد بلفظ "الضريبة السنغافورية")
- ٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية قد يتم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما.

مادة (٣)

تعريف عامة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
(أ) يعني مصطلح إقليم "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي – وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية.
- (ب) يعني مصطلح إقليم "سنغافورة" جمهورية سنغافورة ، وعند استخدامه بمفهوم جغرافي، فإنه يشمل مياهها الإقليمية بالإضافة إلى أي منطقة خارج المياه الإقليمية والجرف القاري الذي قد يكون تم تحديده أو سيحدد لاحقاً، بمقتضى قوانين سنغافورة ووفقاً للقانون الدولي، كمنطقة تمارس عليها سنغافورة سيادتها من أجل اكتشاف واستخراج الموارد الطبيعية الحية والغير حية.
- (ت) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو سنغافورة حسبما يقتضي سياق النص.
- (ث) يشمل مصطلح "شخص" فرداً أو شركة أو أي كيان آخر لأشخاص.
- (ج) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان قانوني يعامل كشركة أو كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.
- (ح) تعني عبارتا "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(خ) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع دولة متعاقدة ، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(د) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(١) في حالة دولة قطر، وزير المالية ، أو من يمثله قانوناً.

(٢) في حالة جمهورية سنغافورة ، وزير المالية ، أو من يمثله قانوناً.

(ذ) يعني مصطلح "مواطن":

(١) أي فرد يحمل جنسية دولة متعاقدة،

(٢) أي شخص قانوني أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في دولة متعاقدة.

٢- عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريفاً فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه بمقتضى قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية. وأي معنى بمقتضى قوانين الضريبة في تلك الدولة يتقدم على المعنى المعطى للمصطلح بمقتضى القوانين الأخرى لتلك الدولة.

مادة (٤)

المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":
- (أ) في حالة دولة قطر، تعني دولة قطر وسلطاتها المحلية، وأية سلطة اعتبارية تابعة لها، وأي شخص يكون بموجب قوانين دولة قطر ساكناً أو مقيماً أو مواطناً في قطر، يقع مكان تأسيسه أو إدارته داخل دولة قطر.
- (ب) في حالة سنغافورة أي شخص يكون بمقتضى قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مكان إدارة أعماله أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة، ويشمل أيضاً تلك الدولة وأي من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو الاعتبارية.
- ٢- في حالة كون فرد مقيم، وفق أحكام البند (١) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يتقرر وضعه على النحو التالي:
- (أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها مقر سكن دائم، وإذا كان يتوفر له مسكناً دائماً له في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون له فيها علاقة شخصية و اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).
- (ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن متوفر له مقر سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها إقامة معتادة.
- (ت) إذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له إقامة معتادة في أي منهما فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها.
- (ث) إذا كان الفرد يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تسوية الأمر باتفاق مشترك.
- ٣- في حالة ما إذا كان شخص خلاف الفرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، عندئذ يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلية.

مادة (٥)

المنشأة الدائمة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله مزاوله أعمال المشروع كلياً أو جزئياً.
- ٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:
- (أ) مكان إدارة،
- (ب) فرع،
- (ت) مكتب،

(ث) مصنع،

(ج) ورشة،

(ح) موقع يستخدم كمتجر للمبيعات.

(خ) مزرعة أو مشتل أو بستان.

(د) منجم ، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية.

٣- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً

(أ) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي متعلق بمثل ذلك الموقع أو المشروع، ولكن فقط في

حالة كون ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط مستمراً لفترة زمنية تزيد على (٦) ستة أشهر.

(ب) تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية بواسطة مشروع دولة متعاقدة من خلال مستخدمين أو أي موظفين

آخرين يوظفهم المشروع لمثل ذلك الغرض ولكن فقط في حالة استمرار الأنشطة من ذلك النوع (لنفس المشروع أو

لمشروع مرتبط به) داخل الدولة المتعاقدة لفترة أو لفترات زمنية تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في أي فترة اثني عشر

شهرًا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية ذات الصلة.

٤- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة غير شاملة لما يلي:

(أ) استخدام مرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع أو سلع مرتبطة بالمشروع.

(ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مرتبطة بالمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم.

(ت) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مرتبطة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.

(ث) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمشروع.

(ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض القيام بأية أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة للمشروع.

(ح) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من هذا البند

شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للأعمال الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساندة.

٥- على الرغم من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا عمل شخص - غير الوكيل ذو الوضع المستقل والخاضع للبند

(٧) من هذه المادة - لصالح مشروع ويملك ويمارس في نفس الوقت في دولة متعاقدة سلطة إبرام عقود باسم المشروع، فإن

ذلك المشروع يعتبر مالكاً لمنشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إلا إذا

كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في البند (٤) من هذه الاتفاقية، والتي إذا تمت ممارستها من

خلال مقر ثابت للأعمال لا تجعل من هذا المقر الثابت للأعمال منشأة دائمة بمقتضى أحكام هذا البند.

٦- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع تأمين في دولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، منشأة دائمة في

الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أمن ضد مخاطر كائنة فيها من

خلال شخص من غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي يخضع للبند (٧) من هذه المادة.

٧- لا يعتبر مشروع في دولة متعاقدة مالكاً لمنشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول أعمالاً في هذه الدولة من

خلال سمسار أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل ، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في

النطاق المعتاد لأعمالهم. إلا أنه عندما تكون نشاطات مثل هذا الوكيل مكرسة بالكامل أو تقريباً بالكامل نيابة عن ذلك المشروع، وأن هناك شروطاً جارية أو مفروضة بين ذلك المشروع والوكيل فيما يتعلق بالعلاقات التجارية والمالية والتي تختلف عن تلك القائمة عادة بين المشاريع المستقلة، فلا يمكن اعتباره وكيلاً ذو وضع مستقل على معنى هذه الفقرة.

٨- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة، أو تتحكم بها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل أعمالاً في تلك الدولة المتعاقدة (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافة) فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشريكتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في الدولة المتعاقدة من الأموال غير المنقولة الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" دلالة المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقّة بالأموال غير المنقولة، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلق بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة المتحققة من تشغيل وحق تشغيل الرواسب المعدنية وأية موارد طبيعية أخرى. ولا تعتبر السفن والطائرات أموالاً غير منقولة.
- ٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.
- ٤- تطبق أحكام البندين (١) و (٣) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع وكذلك على الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة في مزاولة مهنة مستقلة.

المادة (٧)

أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة إلا إذا كان المشروع يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذه الأعمال فإنه يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة وحسب.
- ٢- وفقاً لأحكام البند (٣) من هذه المادة، وحيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي من المتوقع تحقيقها فيما لو كانت

مشروعاً مميزاً أو مستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر والمسموح بها بموجب أحكام القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- ٤- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة بسبب قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
- ٥- لأغراض البنود السابقة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب قوي وكاف لخلاف ذلك.
- ٦- حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل سفن وطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٢- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتحققة من الاشتراك في تجمع (POOL) أو من أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل عالمية.
- ٣- تعتبر الفوائد المحققة على الأموال المرتبطة بعمليات السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي ربحاً ناتجاً عن عمليات هذه السفن أو الطائرات ، ولا تطبق أحكام المادة (١١) على مثل هذه الفوائد.
- ٤- لأغراض هذه المادة ، يشمل الربح الناتج عن عمليات السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي:
 - (أ) الربح الناتج عن تأجير هذه السفن أو الطائرات بدون طواقمها ، و
 - (ب) الربح الناتج عن استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات ذات العلاقة لنقل الحاويات) والمستخدم في نقل السلع أو البضائع.إذا كان هذا الاستخدام أو الصيانة أو التأجير ، حسب الحالة ، طارئاً في تشغيل السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي.

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- حيثما:

(أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة، ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي من المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز ضمها لأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة استناداً إلى شروط البند (١) من هذه المادة ضمن أرباح مشروع تابع لها وأخضعت للضريبة وفقاً لذلك أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى خاضعة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، ووافقت السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعد التشاور على أن كل أو بعض الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو على إنها أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها التي يمكن أن تكون قائمة بين مشروعين مستقلين، عندئذٍ يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح المتفق عليها. وعند إجراء التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- تعني عبارة "أرباح الأسهم" وفق استخدامها في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو من أسهم "التمتع" أو حقوق "التمتع" أو الحصص المنجمية أو حصص المؤسسين أو حقوق أخرى مشاركة في الأرباح، (من غير مطالبات الديون)، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى يخضع لنفس المعاملة الضريبية للدخل المتحقق من الأسهم بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تكون فيها الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.

٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاوِل عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك

الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وتكون الملكية التي تدفع بسببها الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

٤- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من دولة متعاقدة أخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح تلك الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمقر ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة لضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

الفوائد

١- تخضع الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ورغم ذلك، يجوز أن تخضع الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد عن (٥٪) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

٣- بالرغم من أحكام البند (٢) من هذه المادة، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٤- لأغراض الفقرة (٣) يقصد بلفظ "الحكومة" مايلي:

(١) في حالة دولة قطر، يعني حكومة دولة قطر ويشمل:

(١) جهاز استثمار قطر،

(٢) مصرف قطر المركزي،

(٣) صناديق المعاشات القطرية،

(٤) بنك قطر للتنمية،

(٥) سلطة اعتبارية، و

(٢) في حالة سنغافورة يعني حكومة سنغافورة ويشمل:

(١) سلطة النقد في سنغافورة،

(٢) شركة استثمار حكومة سنغافورة المحدودة،

(٣) سلطة اعتبارية، و

٤) أية مؤسسة تملكها حكومة سنغافورة كلياً أو شبه كلياً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حسب ما يتم الاتفاق حوله من حين لآخر بين السلطات المعنية في الدولتين المتعاقبتين.

٦) أية مؤسسة تملكها حكومة دولة قطر كلياً أو شبه كلياً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حسب ما يتم الاتفاق حوله من حين لآخر بين السلطات المعنية في الدولتين المتعاقبتين.

٥- يعني مصطلح "الفوائد" وفق استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح الدائن، وعلى وجه التحديد، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر غرامات تأخير السداد بمثابة فوائد لأغراض هذه المادة.

٦- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يزاول مهنة مستقلة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مقر ثابت موجود فيها وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية.

٧- تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها، يملك منشأة دائمة أو مقراً ثابتاً في دولة متعاقدة نشأ بشأنها الدين الذي دفعت عنه الفائدة وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٨- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبة الدين الذي تدفع عنه، تتجاوز المبلغ الذي قد يكون تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق على المبلغ المذكور الأخير. في مثل هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، على أن تراعي الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٢)

الأتاوات

١- يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستفيد هو المالك المنتفع من الأتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة عن ما نسبته ١٠٪ من إجمالي مبلغ الأتاوات.

٣- يعني مصطلح "الأتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات أيّاً كان نوعها والمستلمة نظير استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية بما في ذلك الأفلام السينمائية، وأفلام أو أشرطة أو أقراص البث التلفزيوني

أو الإذاعي، أو أي برامج كمبيوتر، أو أي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو خطة، أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية، أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

- ٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الأتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الأتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يزاول في تلك الدولة مهنة مستقلة عن طريق مقر ثابت فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية.
- ٥- تعتبر الأتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص دافع الأتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقراً ثابتاً يرتبط به الحق أو الملكية التي تدفع بسببها الأتاوات ارتباطاً فعلياً، وتتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت عبء مثل تلك الأتاوات، عندئذ تعتبر مثل تلك الأتاوات ناشئة في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- ٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن مبلغ الأتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، يتجاوز المبلغ الذي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أعزاً. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد عن المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة عن نقل ملكية ممتلكات منقولة متصلة بمقر ثابت متاح لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض مزاوله مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناشئة من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع) أو مثل هذا المقر الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو الناتجة عن أموال منقولة ذات علاقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فقط في الدولة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤- تخضع الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية غير التي أشير إليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

مادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل المتحقق لفرد مقيم في دولة متعاقدة من مزاولة مهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ، ماعدا في الحالات التالية التي يجوز أن يخضع فيها ذلك الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

- (أ) إذا كانت له قاعدة ثابتة متاحة بانتظام له في دولة التعاقد الأخرى لغرض أداء نشاطاته. ففي هذه الحالة يمكن فقط إخضاع ذلك الدخل المنسوب لتلك القاعدة الثابتة للضريبة في بلد التعاقد الآخر ، أو.
- (ب) إذا كانت إقامته في بلد التعاقد الآخر لفترة أو فترات تزيد عن مجموع ١٨٣ يوماً في أي مدة قدرها اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية. في هذه الحالة يمكن فقط إخضاع ذلك الدخل الناتج عن نشاطاته المؤداة في بلد التعاقد الآخر للضريبة في بلد التعاقد الآخر.

٢- يشمل مصطلح "المهن الحرة" خاصة النشاطات الحرة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو التدريسية، إضافة إلى النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

مادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) من هذه الاتفاقية ، تخضع الرواتب و الأجور والأتعاب الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة نظير وظيفة فيها ، للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تتم مزاولة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . وإذا كانت الوظيفة تمارس على هذا النحو، فيجوز إخضاع تلك المكافآت للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- بالرغم من أحكام البند(١) من هذه المادة، تخضع المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً ، إذا:

(أ) وجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ (مائة وثلاثة وثمانين) يوماً في أي مدة خلال اثني عشر شهراً، تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية .

(ب) كانت المكافآت مدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى .

(ت) كانت المكافآت لا تتحملها منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

- ٣- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، فإن الأتعاب المتحققة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع .إلا أنه، إذا كانت المكافأة مستمدة بواسطة مقيم في الدولة المتعاقدة الآخر فيمكن إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى.

مادة (١٦)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١- على الرغم من أحكام المواد (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- حيثما يتحقق دخل مقابل أنشطته شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، ويكون الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطه.
- ٣- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كما هو مبين في البندين (١) و (٢) من هذه المادة من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة الأخرى مدعومة كليتها أو غالبيتها بأموال عامة من الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو وحدة سياسية أو فرعية أو سلطة محلية أو سلطة اعتبارية فيها أو تجري وفقاً لاتفاقية ثقافية أو بترتيب بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

مادة (١٨)

المعاشات التقاعدية

مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتببات العمرية التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً.

مادة (١٩)

الخدمات الحكومية

- ١ - (أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لهذه الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في هذه الدولة الأخرى، ويكون الفرد مقيماً فيها وكان:

(١) أحد مواطني تلك الدولة الأخرى. أو

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تقديم الخدمات فقط.

٢- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو أحد سلطاتها المحلية أو الاعتبارية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو للسلطة المحلية أو الاعتبارية، للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في، تلك الدولة الأخرى وأحد مواطنيها.

٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية أو الاعتبارية.

مادة (٢٠)

المدرسون والباحثون

- ١- الفرد الذي يكون - قبيل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة - مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد - بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاء دخله المتحقق من مثل هذا النشاط من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة شريطة أن تكون تلك المكافآت قد دفعت من خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للصالح العام ولكن، أساساً، لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.

مادة (٢١)

الطلبة والمتدربون

- ١- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو متمرّن، يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، من أجل مصاريفه وتعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- أما فيما يخص المنح والبعثات الدراسية و المكافآت من الوظيفة التي لا يشملها البند (١) من هذه المادة، فإن الطالب أو المتدرب المهني أو المتمرّن المشار إليه في البند (١) من هذه المادة سوف يحظى أثناء دراسته أو تدريبه بنفس الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

مادة (٢٢)

الدخل الآخر

يجوز أن تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.

مادة (٢٣)

تجنب الازدواج الضريبي

١- يجب تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:

(أ) في حالة دولة قطر:

إذا كان شخصٌ مقيماً في قطر يحقق دخلاً يكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعاً للضريبة في سنغافورة، عندئذٍ تسمح قطر بأن يخضع من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغاً يساوي الضريبة التي يدفعها في سنغافورة، على أنه لا يزيد ذلك الخضم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المتحقق من سنغافورة والمحسوب قبل السماح بإجراء الخضم.

(ب) في حالة جمهورية سنغافورة:

عندما يستمد مقيم في سنغافورة دخلاً من قطر يمكن وفقاً لأحكام هذا الاتفاق إخضاعه للضريبة في قطر، فإن سنغافورة، مع مراعاة قوانينها التي تسمح بمنع ائتمان (خضم) للضريبة المدفوعة في أي بلد غير سنغافورة مقابل الضريبة السنغافورية، سوف تسمح بمنح ائتمان عن الضريبة القطرية المدفوعة، سواء مباشرة أو كاستئصال، مقابل الضريبة السنغافورية المدفوعة على دخل ذلك المقيم. وعندما يكون ذلك الدخل أرباح أسهم مدفوعة من قبل شركة مقيمة في قطر لمقيم في سنغافورة يكون شركة تملك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ١٠٪ على الأقل من رأس مال المشترك الشركة المذكورة أولاً، يأخذ الائتمان في الاعتبار الضريبة القطرية المدفوعة من قبل تلك الشركة عن ذلك الجزء من أرباحها المدفوعة منه أرباح الأسهم.

٢- لأغراض البند (١) من هذه المادة، فإن تعابير "ضريبة سنغافورة المدفوعة" و "ضريبة قطر المدفوعة" تعتبر شاملة لمبلغ الضريبة المفترض دفعها في سنغافورة أو قطر حسب الحالة، عند منح إعفاء أو خصم وفقاً لقوانين ولوائح الدولة المتعاقدة، والمصممة لتطوير التنمية الاقتصادية. تطبق أحكام هذه الفقرة على السنوات العشرة الأولى لسريان الاتفاق. وقد توافق السلطات المعنية في بلاد التعاقد على تمديد هذه الفترة.

مادة (٢٤)

عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في ظروف مماثلة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالإقامة.
- ٢- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضريبة المفروضة على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تمارس نفس النشاطات. لا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مقيمين من الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين فيها.
- ٣- يجب أن لا تخضع مشاريع دولة متعاقدة يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً أو يديرها بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر من مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة المذكورة أولاً أو لأي متطلبات متعلقة بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة أو المتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مشاريع أخرى تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- ٤- باستثناء ما يطبق عليه البند (١) من المادة (٩) من هذه الاتفاقية، والبند (٨) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية، والبند (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تكون الفوائد والأتاوات وأي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للاقتطاع بذات الشروط من أجل تحديد أرباح المشروع التي ستخضع للضريبة كما لو أن تلك الفوائد والأتاوات أو المدفوعات الأخرى قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.
- ٥- تطبق أحكام هذه المادة، على جميع أنواع الضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية.

مادة (٢٥)

إجراءات متفق عليها

- ١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القانون المحلي لكل من الدولتين المتعاقدين، أن يقدم قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها أو إذا كانت حالته تندرج ضمن البند (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض حالته خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بفرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوفاً، وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تنطبق مع هذه الاتفاقية. ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بصرف النظر عن أي فترات تقادم ينص عليها القانون الداخلي للدولتين المتعاقدين.
- ٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى، عن طريق الاتفاق المشترك فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضهما البعض بشكل مباشر لغرض التوصل إلى اتفاق في ضوء الفقرات السابقة.

مادة (٢٦)

تبادل المعلومات

- ١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب المفروضة وفقاً لإحكام هذه الاتفاقية نيابة عن الدولتين المتعاقدين أو فروعهما السياسية طالما أن تلك الضريبة لا تتناقض مع هذه الاتفاقية. وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعاوي بما في ذلك الطعون الاستئنافية المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية. لا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العلنية للمحكمة أو في القرارات القضائية.
- ٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (١) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار أي تجارة أو أعمال أو أسرار صناعية أو تجارية أو مهنية، أو عملية تجارية أو معلومات، يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

مادة (٢٧)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

مادة (٢٨)

نفاذ الاتفاقية

- ١- تخطر كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة، من خلال القنوات الدبلوماسية، باكتمال الإجراءات اللازمة التي يتطلبها قانونها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإخطار الأخير المشار إليه بالبند (١)، وتسري أحكامها:

(أ) في حالة دولة قطر:

فيما يتعلق بالدخل المحقق خلال السنوات الضريبية التي تبدأ بتاريخ أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة التي تلي السنة التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

(ب) في حالة جمهورية سنغافورة:

فيما يخص الضرائب المفروضة خلال أي من سنوات الربط التي تبدأ بتاريخ أو بعد تاريخ اليوم الأول من شهر يناير من السنة الثانية التي تلي السنة التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة (٢٩) إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة غير محددة، إلا أنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء خطي للدولة المتعاقدة الأخرى في أو قبل اليوم الثلاثين من شهر يونيو في أي سنة ميلادية تلي انقضاء فترة خمسة سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

وفي هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية :

(أ) في حالة دولة قطر:

فيما يخص الدخل المحقق خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في تاريخ أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة التي تلي السنة الميلادية التي أعطي فيها ذلك الإخطار.

(ب) في حالة جمهورية سنغافورة:

فيما يخص الضرائب المفروضة خلال أي سنة ربط تبدأ في تاريخ أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية الثانية التي تلي نهاية السنة الميلادية التي أعطي فيها ذلك الإخطار.

إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ ٧ / ذي القعدة / ١٤٢٧ هجرية الموافق ٢٨ / نوفمبر / ٢٠٠٦ ميلادية، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكل منهما ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف، يرجح النص المحرر باللغة الانجليزية .

عن حكومة جمهورية سنغافورة

عن حكومة دولة قطر

ليم هو وي هوا

يوسف حسين كمال

وزير الدولة للمالية والمواصلات

وزير المالية

بروتوكول

عند التوقيع على هذه الاتفاقية في هذا اليوم بين حكومة دولة قطر وجمهورية سنغافورة ، لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي الخاص بالضرائب على الدخل، اتفق الموقعون أدناه على إن الأحكام التالية تشكل جزء من هذه الاتفاقية.

١- بالإشارة إلى المادة ٥ (المنشأة الدائمة) :

فيما يتعلق بتطبيق البند ٢ (د) والبند ٣ (ب) من المادة ٥ (المنشأة الدائمة) والخاصة بتقديم الخدمات المتعلقة بالاستكشاف، يطبق اختبار المدة الواردة في البند ٣ (ب) على مزود الخدمة لتحديد ما إذا كان لديه منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة، إلا إذا كان قد ثبت أن لمزود الخدمة منشأة دائمة بموجب مبادئ البند (١) من هذه المادة.

٢- بالإشارة إلى المادة ٢٣ (تجنب الازدواج الضريبي) :

ينص القانون السنغافوري على أنه في حالة وجود اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي، يتم تطبيق طريقة الائتمان العادي لتجنب الازدواج الضريبي للمقيمين في سنغافورة. ويسمح بموجب هذا القانون، بالائتمان فيما يتعلق بالضريبة القطرية المدفوعة عن الدخل المستمد من قطر وتخصم مقابل الضريبة السنغافورية المدفوعة عن نفس هذا الدخل، ولكن الاعتماد المسموح به يجب أن لا يتجاوز الضريبة السنغافورية المدفوعة عن نفس الدخل.

٣- بالإشارة إلى المادة ٢٤ (عدم التمييز)

(أ) يوافق الطرفان على إن إعفاء مواطني قطر ودول مجلس التعاون الخليجي من الضريبي بموجب القانون المحلي القطري يجب أن لا يعتبر تمييزاً بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية.

(ب) لا يوجد في المادة ٢٤ ما يمكن تفسيره كإلزام لدولة متعاقدة بمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى الخصومات الشخصية والتخفيضات والخصومات لأغراض الضريبة والتي تمنحها لمواطنيها غير المقيمين في تلك الدولة المتعاقدة أو للأشخاص الآخرين كما تحددهم قوانين الضرائب في تلك الدولة المتعاقدة .

(ج) إن منح الحوافز الضريبية من قبل دولة متعاقدة لمواطنيها والمصممة لدفع التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية وفقاً لسياساتها ومعاييرها الوطنية لا يجب تفسيره كتمييز على معنى المادة ٢٤ .

إشهاداً على ذلك، وقع المفوضون حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية حرر هذا البوتوكول ووقع في مدينة الدوحة بتاريخ ٧/ ذي القعدة ١٤٢٧ هجرية / ٢٨ / نوفمبر / ٢٠٠٦ ميلادية من نسختين أصليتين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية، ويكون لكل نص نفس الحجية.

وفي حالة الاختلاف، يرجح بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية سنغافورة

ليم هو وي هوا

وزير الدولة للمالية والمواصلات

عن حكومة دولة قطر

يوسف حسين كمال

وزير المالية